

## فهارس

### قواعد: الهاء - الواو - الياء

- ١- فهرس الآيات الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
- ٣- فهرس القواعد .
- ٤- فهرس المصطلحات .
- ٥- فهرس الأعلام .

فهرس الآيات الكريمة

: ١

الواردة ضمن قواعد حرف الهاء

الصفحة	الآية	السورة	الآية الكريمة
٨٩	١٧٦	النساء	قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .
٩٠	٦٢	الزمر	قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .
ضمن قواعد حرف الواو والياء			
١١٤	٩٧	آل عمران	قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ .
١٧٧	١٤	طه	قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .
١٨٥	٨٣، ٤٣	البقرة	قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .
١٨٥	٩٧	آل عمران	قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .
١٨٦	٣٩	الحج	قال الله تعالى: ﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .
١٨٦	١٢٣	التوبة	قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ .
١٨٦	٣٦	التوبة	قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .
١٩٠	٢٩	الحج	قال الله تعالى: ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .
٢٠٣	٢٣	النساء	قال الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مَن نَّسَأِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ .
٢٠٤	٣١	الإسراء	قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ .
٢١٧	١	المائدة	قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
٢١٧	٥٤	مريم	قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ .
٢٢٣	١٥٢	الأنعام	قال الله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ .
٢٢٤ ، ٢٢٣	٩١	النحل	قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ .
٢٢٣	٣٤	الإسراء	قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ .
٢٢٤	٧٥	التوبة	قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ ﴾ .
ضمن قواعد حرف الواو			
٢٦٣	٢٩	النساء	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .
٢٦٤	١٨٨	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .
٣٠٦	١٣	الحجرات	قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .
٣٠٦	١٢٨	النساء	قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .
٣٠٧	٤٣	النساء	قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ سَمُّ النَّسَاءِ ﴾ .
٣٣٠	٣٢	الزمر	قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾ .

الصفحة	رقمها	السورة	الآية الكريمة
٣٣١	٢١	الأنعام	قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ .
٣٣١	١٥٧	الأنعام	قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ .
٣٣٤	١٥	لقمان	قال الله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .
٣٥٥	٦٠	الأنفال	قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .
٣٦٠	٢٢٨	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .
٣٨١	٢٨٦	البقرة	قال الله تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .
٤٢٨	٦	النساء	قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار  
الواردة ضمن قواعد حرف الهاء

رقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	قوله ﷺ : « الثَّلَث والثَّلَث كثير » .	٤
٢	قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » .	٤
٣	قوله ﷺ : « إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » .	٧٦
٤	قوله ﷺ : « العينان وكاء السنه » .	٩٠
٥	قوله ﷺ : « مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ » .	٩٠
ضمن قواعد حرف الواو		
١	قوله ﷺ : « ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه » .	١٢٩
٢	قوله ﷺ : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .	١٣٠
٣	قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يبدل على مَنْ سواهم » .	١٥٤
٤	قوله ﷺ : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »	١٧٧
٥	قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدّها إذا ذكرها » .	١٧٧
٦	قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل » .	٢٠٤

رقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧	قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».	٢١٧
٨	قوله ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور».	٢٢٦
٩	قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم».	٢٢٨
١٠	قوله ﷺ: «الولاء لُحمة كُحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».	٢٤٤
ضمن قواعد حرف الياء		
١	«أجز للأسير ما فعل» أثر عمر بن عبد العزيز	٣٠٩
٢	«أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء» أثر عمر بن عبد العزيز.	٣٠٩
٣	قوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر - لُقحت - فثمرته للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».	٣١٣
٤	قوله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل مع زوجته لترضى عنه، أو كذب في الحرب: فإن الحرب خدعة، أو كذب في إصلاح بين الناس».	٣٣٠
٥	قوله ﷺ: «يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب»	٣٣١
٦	قوله ﷺ: «لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً».	٣٣١
٧	قوله ﷺ: «ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمي خيراً».	٣٣٢

الصفحة	الحديث أو الأثر	رقم
٣٧٧	قوله ﷺ: « صلّوا على صاحبكم ».	٨
٣٨١	قوله ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ».	٩
٤٠٢	قوله ﷺ: « ولا يضرُّك أثره ».	١٠
٤٣١	قوله ﷺ: « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت - وهو غاشّ رعيته - إلا حرمّ الله عليه الجنة ».	١١
٤٣١	قوله ﷺ: « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم - كنصحه وجهده لنفسه - إلا لم يدخل معهم الجنة ».	١٢
٤٤٤	قوله ﷺ: « العين وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوعاء ».	١٣
٤٤٥	قوله ﷺ: « هدايا الأمراء - أو - العمال غلول ».	١٤
٤٦١	اليمن الفاجرة أحقّ أن تُردّ من البيّنة العادلة . أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .	١٥
٤٦٦	قوله ﷺ: « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ».	١٦
٤٧١	قوله ﷺ: « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان ».	١٧
٤٧٢	قوله ﷺ: « من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرمّ عليه الجنة وإن كان قضيباً من أراك ».	١٨

فهرس القواعد

: ٣

حرف الهاء

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأولى :
٣	الهبه في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث . القاعدة الثانية :
٥	هلاك البعض معتبر بهلاك الكل . وفي لفظ : إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل . وفي لفظ : البعض معتبر بالكل . القاعدة الثالثة :
٧	هلاك المضمون في يد الضامن يقرّر عليه الضمان . القاعدة الرابعة :
٩	هل الأصل إلغاء الظنّ إلا ما قام الدليل على إعماله ، أو إعمال الظنّ إلا ما قام الدليل على إعماله ؟ وفي لفظ : لا يعمل بالظنّ إلا أن يقوم دليل خاصّ على اعتباره ، إمّا في جنس الحكم أو نوعه . القاعدة الخامسة :
١١	هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر ؟

الصفحة	القاعدة
١٣	القاعدة السادسة : هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها ؟ وفي لفظ : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها . القاعدة السابعة :
١٤	هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف ؟ القاعدة الثامنة :
١٦	هل الاعتبار بالحال أو بالمال ؟ القاعدة التاسعة :
١٨	هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء ؟ وفي لفظ : إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة . القاعدة العاشرة :
٢٠	هل الأملاك قابضة على مالها ؟ القاعدة الحادية عشرة :
٢٢	هل الأيمان مبنية على اللفظ أو على العرف ؟ القاعدة الثانية عشرة :
٢٤	هل باطن الشيء في حكم القاضي متناول الظاهر الجلي ؟ وفي لفظ : الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط ؟

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة عشرة :
٢٦	هل بنفي علة يزول الحكم ؟ وفي لفظ : هل يزول الحكم بزوال علته ؟ وفي لفظ : العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها ؟ القاعدة الرابعة عشرة :
٢٨	هل تبطل الرخصة بالمعصية ؟ وفي لفظ : لا تباح الرخص في سفر المعصية . وفي لفظ : الرخص لا تناط بالمعاصي . القاعدة الخامسة عشرة :
٣٠	هل تتعدى الرخصة محلها ؟ القاعدة السادسة عشرة :
٣١	هل تتقدم الأحكام على أسبابها ؟ القاعدة السابعة عشرة :
٣٣	هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا ؟ القاعدة الثامنة عشرة :
٣٥	هل تراعى الطوارئ ؟ وفي لفظ : هل تراعى الطوارئ أم لا ؟ القاعدة التاسعة عشرة :
٣٧	هل التعدّي على السبب كالتعدّي على المسبّب ؟ وهل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبّب ؟

الصفحة	القاعدة
	القاعدة العشرون :
٣٨	هل تعطى الصّور النّادرة حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ وفي لفظ : نوادر الصّور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ القاعدة الحادية والعشرون :
٤٠	هل تعتبر الصّور الخالية من المعنى ؟ القاعدة الثّانية والعشرون :
٤٢	هل الجهل يعذّره أو لا ؟ وفي لفظ : الجهل هل ينتهض عذراً ؟ وفي لفظ : أحكام الجهل والإكراه . القاعدة الثّالثة والعشرون :
٤٥	هل الحياة المستعارة كالعدم ؟ القاعدة الرّابعة والعشرون :
٤٦	هل الدّوام على الشّيء كالأبتداء ؟ وفي لفظ : الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه ؟ وفي لفظ : دوام المعلقّ عليه هل ينزل منزلة ابتدائه ؟ القاعدة الخامسة والعشرون :
٤٨	هل ردّ البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين ردّه ، أو من حين أصله ؟ وفي لفظ : هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟

الصفحة	القاعدة
٥٠	القاعدة السادسة والعشرون : هل السكوت إذن ؟ وفي لفظ : السكوت على الشيء هل هو إقرار أم لا ؟ وفي لفظ : السكوت قائم مقام النطق . القاعدة السابعة والعشرون :
٥٢	هل الغالب كالمحقق ؟ القاعدة الثامنة والعشرون :
٥٤	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ القاعدتان التاسعة والعشرون والثلاثون :
٥٦	هل ما قارب الشيء يعطى حكمه ؟ وفي لفظ : ما قُرب من الشيء هل له حكمه ؟ وفي لفظ : هل المتوقع كالواقع ؟ القاعدة الحادية والثلاثون :
٥٨	هل ما يثبت لكل الشيء من خيار يثبت لبعضه ؟ وفي لفظ : التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض ؟ القاعدة الثانية والثلاثون :
٥٩	هل المخاطب - باسم المفعول - داخل تحت عموم الخطاب الذي خوِّط به أو هو منعزل عنه ؟ وفي لفظ : هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الثالثة والثلاثون :
٦١	هل المشبه بشيء يقوى قوّة المشبه به ؟ وفي لفظ : المشبه لا يقوى قوّة المشبه به . القاعدة الرابعة والثلاثون :
٦٢	هل المشرف على الزّوال يعطى حكم الزّائل ؟ القاعدة الخامسة والثلاثون :
٦٣	هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحكم ؟ القاعدة السادسة والثلاثون :
٦٥	هل المعتبر ما قصده الشّخص أو ما في نفس الأمر ؟ وفي لفظ : إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدّم ؟ القاعدة السابعة والثلاثون :
٦٦	هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ؟ وفي لفظ : المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ؟ القاعدة الثامنة والثلاثون :
٦٨	هل الملحق بالعقد كهو أو حادث ؟ وفي لفظ : الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان ؟ القاعدة التاسعة والثلاثون :
٧٠	هل النّظر إلى أوّل الكلام أو إلى آخره ؟

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الأربعون :
٧٢	هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة ؟ وفي لفظ : هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ وفي لفظ : الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله ؟ وفي لفظ : هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده أو من حين أصله ؟
	القاعدة الحادية والأربعون :
٧٤	هل النظر إلى الموجود أو المقصود ؟ القاعدة الثانية والأربعون :
٧٦	هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر ؟ أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالباً ؟ القاعدة الثالثة والأربعون :
٧٨	هل يتعين الجزء الشائع ؟ القاعدة الرابعة والأربعون :
٨٠	هل يتعين الذي في الذمة ؟ القاعدتان الخامسة والسادسة والأربعون :
٨٢	هل يثبت الفرع والأصل باطل ، وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل . القاعدة السابعة والأربعون :
٨٤	هل يسقط الفرع بسقوط الأصل ؟

الصفحة	القاعدة
٨٥	القاعدة الثامنة والأربعون : هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط ؟ القاعدة التاسعة والأربعون :
٨٧	هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضى له ؟ القاعدة الخمسون :
٨٩	هل يدخل المخاطب في عموم متعلق خطابه ؟ القاعدة الحادية والخمسون :
٩١	هل يراعى الخلاف أو لا ؟ القاعدة الثانية والخمسون :
٩٤	هل يراعى ما يوجبه الحكم ، أو المراعى ما يترتب في الدمة ؟ القاعدة الثالثة والخمسون :
٩٦	هل يصير المنهي عنه باطلاً ؟ القاعدة الرابعة والخمسون :
٩٨	هل يعتبر الظاهر أو الباطن فيما ظاهره حق وصواب وتبين خطأ باطنه ؟ القاعدة الخامسة والخمسون :
٩٩	هل يعطى التابع حكم متبوعه أو حكم نفسه ؟ القاعدة السادسة والخمسون :
١٠١	هل يقدم القصد العري في على مقتضى اللفظ لغة ؟

الصفحة	القاعدة
	القواعد السابعة والثامنة والتاسعة والخمسون :
١٠٢	هل يكتفى بالإيجاب والقبول من واحد فيما لا يقع ذالباً إلا من شخصين ؟ وفي لفظ : هل الواحد يقدر كائنين ؟ وفي لفظ : هل اليد تكون قابضة دافعة في أن واحد ؟ القاعدة الستون :
١٠٤	هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه ، وبعد جريان سببه ؟ القاعدة الحادية والستون :
١٠٥	هل يلزم الوفاء بالوعد ؟ القاعدة الثانية والستون :
١٠٦	هل يندرج الأصغر في الأكبر ؟ القاعدة الثالثة والستون :
١٠٨	هل ينتقض الظن بالظن ؟ القاعدة الرابعة والستون :
١١٠	الهواء ملك لصاحب القرار .

٤ : فهرس قواعد حرف الواو

الصفحة	القاعدة
١١٣	القاعدة الأولى : الواجبات تضاف لأسبابها حقيقة .
١١٥	القاعدة الثانية : الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك .
١١٧	القاعدة الثالثة : الواجب الاجتهاد أو الإصابة ؟
١١٨	القاعدة الرابعة : الواجب إذا فات بالتأخير وجب قضاؤه ، أو جبره بالكفارة .
١٢٠	القاعدتان الخامسة والسادسة : الواجب إذا قدر بشيء فعدل إلى ما فوقه هل يجزئه ؟ والواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كله بالوجوب ؟
١٢٢	القاعدة السابعة : الواجب إذا لم يتعلّق بمعين لا يتفاوت بالقلّة والكثرة .
١٢٤	القاعدة الثامنة : الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيد ما يبيده .
١٢٦	القاعدتان التاسعة والعاشره : الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتّصف الجميع بالوجوب ؟ والواجب المقدر إذا أتى به وزيد عليه هل يتّصف الكل بالوجوب .

أو المقدّر الواجب والزائد سنّة ؟

القاعدة الحادية عشرة :

١٢٨

الواجب أفضل من المندوب .

القاعدة الثانية عشرة :

١٣١

الواجب بقتل العمل هل هو القود عيناً ، أو أحد أمرين : إمّا القود

وإمّا الدية ؟

القاعدة الثالثة عشرة :

١٣٣

الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب ؟

القاعدة الرابعة عشرة :

١٣٤

الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء .

القاعدة الخامسة عشرة :

١٣٦

الواجب على الكفاية واجب على الكل ، ويسقط بفعل البعض .

القواعد السادسة والسابعة والثامنة عشرة :

١٣٨

الواجب لا يترك إلا لواجب .

والواجب لا يترك بسنة .

والواجب لا يترك إلا إلى الأبدال .

القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون :

١٤٠

الواجب لا يتقيد بوصف السلامة ، والمباح يتقيد .

والواجب لا يجامع الضمان .

الصفحة	القاعدة
١٤٢	القاعدة الحادية والعشرون : الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه . أو : الفرض لا يؤخذ عليه عوض . القاعدة الثانية والعشرون :
١٤٤	الواجب المقدر إذا أتى به وزيد عليه هل يتّصف الكل بالوجوب ، أو الواجب المقدر والزائد سنة ؟ القاعدة الثالثة والعشرون :
١٤٥	الواجب المقيد بوصف شرعاً لا يتأدى بدونه . القاعدة الرابعة والعشرون :
١٤٦	الواجب الموقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل . القاعدة الخامسة والعشرون :
١٤٨	الواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسر . القاعدة السادسة والعشرون :
١٥٠	الواجب والفرض مترادفان . إلا في الحج . القاعدة السابعة والعشرون :
١٥٢	الواحد لا يتولّى طرفي العقد -أو- لا يتولّى العقد من الجانبين . أو الواحد في معاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين . القاعدة الثامنة والعشرون :
١٥٤	الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم ، لا في إسقاط حقهم

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والعشرون :
١٥٦	الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورثه إلا ما أمكن دفعه من تركته . القاعدة الثلاثون :
١٥٨	الوازع الطبعي مغن عن الإيجاب الشرعي . أو الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي . داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع . أو ما يعاف في العادات يكره في العبادات . القاعدة الحادية والثلاثون :
١٦١	الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به . القاعدة الثانية والثلاثون :
١٦٣	وجوب الأجر باعتبار تقبل العمل . القاعدة الثالثة والثلاثون :
١٦٥	الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنما يحال به على سببه . القاعدة الرابعة والثلاثون :
١٦٧	وجوب الحق لا يقوت بالتأخير . الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان . القاعدة الخامسة والثلاثون :
١٦٩	وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السادسة والثلاثون :
١٧٠	وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقويم في المحل . أساً وجوب ردّ العين فلا يستدعي العصمة والتقويم في المحل . القاعدة السابعة والثلاثون :
١٧٢	وجوب القضاء ينبنى على وجوب الإتمام . القاعدة الثامنة والثلاثون :
١٧٤	وجوب القطع بسرقة المحرز لا بسرقة الحرز . القاعدة التاسعة والثلاثون :
١٧٦	الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل . القاعدة الأربعون :
١٧٧	الوجوب لا يسقطه النسيان . القاعدة الحادية والأربعون :
١٧٩	وجوب المال بقضاء القاضي . القاعدة الثانية والأربعون :
١٨١	الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط . القاعدة الثالثة والأربعون :
١٨٢	الوجوب من غير علم بالموجب ومن غير استمكان من الإحاطة به محال . القاعدة الرابعة والأربعون :
١٨٤	الوجوب يتضمن تحريم الترك .

الصفحة	القاعدة
١٨٥	القاعدة الخامسة والأربعون : الوجوب ينبنى على الخطاب . القاعدة السادسة والأربعون :
١٨٧	وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد . القاعدة السابعة والأربعون :
١٨٩	الوجوب يثبت بخبر الواحد ، والركنية إنما تثبت بما يوجب العلم . القاعدة الثامنة والأربعون :
١٩١	وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض - من غير تخيير - يترتب عليه مسببه ، ومع التخيير لا يترتب عليه مسببه . القاعدة التاسعة والأربعون :
١٩٣	وجود صفة المالية والتقوم في شيء مما هو المقصود يجعل كوجوده في الكل للحاجة إلى ذلك . القاعدة الخمسون :
١٩٤	وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر . القاعدة الحادية والخمسون :
١٩٥	وجود المسمى دون المستثنى هو الموجب ، فلا يجب إلا بوجوده . القاعدة الثانية والخمسون :
١٩٧	الوراثة نوع ولاية .

الصفحة	القاعدة
١٩٩	القاعدتان الثالثة والرابعة والخمسون : الوسائل أخفض رتبة من المقاصد . والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها . القاعدة الخامسة والخمسون :
٢٠١	وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة القاعدة السادسة والخمسون :
٢٠٣	الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة . القاعدة السابعة والخمسون :
٢٠٥	الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره ، وإن كان غير منضبط أقيمت مظنته مقامه . القاعدة الثامنة والخمسون :
٢٠٧	وصف الشرط كالشرط . القواعد التاسعة والخمسون والستون والحادية والثانية والستون :
٢٠٨	الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغالب معتبر . والوصف في المعين غير معتبر . والوصف في غير المعين معتبر ، وفي المعين غير معتبر . الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين . القاعدتان الثالثة والرابعة والستون :
٢١٠	الوصف يستحق باستحقاق الأصل . والوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصوداً بالتناول .

الصفحة	القاعدة
٢١٢	القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون : الوصية أخت الميراث . والوصية تحتمل التعليق بالشرط . والوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي . والوصية للمجهول لا تصح . القاعدتان التاسعة والستون والسبعون :
٢١٤	الوطء لا يخلو من عقر أو عقوبة . والوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته ؟ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد . القاعدة الحادية والسبعون :
٢١٧	الوعد يحرم الخلف فيه . القاعدة الثانية والسبعون :
٢١٩	الوفاء بالأمان والتحرز عن الغدر واجب . القاعدة الثالثة والسبعون :
٢٢٠	الوفاء بالشرط واجب . القاعدة الرابعة والسبعون :
٢٢٢	الوفاء بالعهد واجب . القاعدة الخامسة والسبعون :
٢٢٥	وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال .

الصفحة	القاعدة
٢٢٨	القاعدة السادسة والسبعون : وقت الشيء هل ينزل منزلة ذلك الشيء .
٢٣٠	القاعدة السابعة والسبعون : الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق .
٢٣٢	القاعدة الثامنة والسبعون : وقف العقود .
٢٣٤	القاعدة التاسعة والسبعون : الوقف في الأحكام .
٢٣٦	القواعد الثمانون والحادية والثانية والثمانون : الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال : لأنه تبرع . والوقف لا يصح إلا على من يعرف أو على بر . والوقف يتبع فيه مقتضى كلام الواقف . شرط الواقف كنص الشارع .
٢٣٩	القاعدة الثالثة والثمانون : الوقوع باللفظ لا بالقصد .
٢٤١	القاعدة الرابعة والثمانون : وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة والثمانون :
٢٤٣	الوكيل بال عقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه . القاعدة السادسة والثمانون :
٢٤٤	الولاء بمنزلة النسب . القاعدتان السابعة والثامنة والثمانون :
٢٤٦	الولاية بسبب الوصاية لا تحتل التجزؤ . أو الولاية بالوصاية لا تتجزأ . أو الولاية لا تتحمل التجزئة . والولاية بطريق الوصية لا تقبل التمييز في الأنواع . القاعدة التاسعة والثمانون :
٢٤٩	ولاية البيان تستفاد بولاية الإنشاء . القاعدة التسعون :
٢٥١	الولاية الخاصة أولى - أو - أقوى من الولاية العامة . القاعدة الحادية والتسعون :
٢٥٣	ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التصرف . القاعدتان الثانية والثالثة والتسعون :
٢٥٥	الولد وما يتعلق به من مباحث ومسائل . والولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النكاح والذبيحة ، ويتبع الأم في الرق والحرية ، ويتبع الأم المكاتبه . والولد في الرق والحرية يتبع الأم .

٥ : فهرس قواعد حرف الياء

الصفحة	القاعدة
٢٦١	القاعدة الأولى : يؤخذ في العبادة بالاحتياط .
٢٦٣	القاعدة الثانية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ .
٢٦٥	القاعدة الثالثة : يبقى الاستحقاق ببقاء السبب .
٢٦٧	القاعدة الرابعة : يبني الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم . الأصل في الأشياء الحل .
٢٦٩	القاعدة الخامسة : يبني حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج إليه خاصة .
٢٧١	القاعدة السادسة : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام . اختيار أهون الضررين - لا ضرر ولا ضرار . الضرر لا يزال بمثله .
٢٧٣	القاعدة السابعة : يتخلف الحكم لمانع ، وعند ارتفاعه يعمل الموجب .

الصفحة	القاعدة
٢٧٥	القاعدتان الثامنة والتاسعة : يتعدّد الجزاء بتعدد سببه . ويتكرر الجزاء بتكرّر الشرط . القاعدة العاشرة :
٢٧٧	يتعيّن الإفتاء بما هو الأنفع للوقف . القاعدة الحادية عشرة :
٢٧٩	يتمّ العقد بموت من له الخيار - أصيلاً كان أو وكيلاً أو وصياً - - وكذلك بموت الموكل والغلام . القاعدة الثانية عشرة :
٢٨١	يتوقّف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن . وقد يقع بدونه مضموناً في الذمة . القاعدة الثالثة عشرة :
٢٨٣	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً . القاعدة الرابعة عشرة :
٢٨٥	يثبت التبع بثبوت الأصل . التابع تابع . القاعدة الخامسة عشرة :
٢٨٧	يثبت في المجهول ما لا يحتمل التعليق بالشرط . القاعدة السادسة عشرة :
٢٨٩	يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقّق المعارضة وانعدام الترجيح .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السابعة عشرة :
٢٩٠	يجب البذل مجاناً بغير عوض لكل ما ندعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة وجوده . القاعدة الثامنة عشرة :
٢٩٢	يجب البناء على الظاهر ما لم يتبين خلافه . القاعدة التاسعة عشرة :
٢٩٤	يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقه ، فإن اختلفت فالرجوع إلى الغالب . القاعدة العشرون :
٢٩٥	يجبر صاحب القليل للكثير . يختار أهون الضررين . القاعدة الحادية والعشرون :
٢٩٧	يجب الضمان والقصاص بأربعة أشياء : اليد والمباشرة والتسبب والشرط . القاعدة الثانية والعشرون :
٣٠٠	يجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض . القاعدة الثالثة والعشرون :
٣٠٢	يجب العمل بالمجاز إذا تعدر العمل بالحقيقة . إعمال الكلام أولى من إهماله .

الصفحة	القاعدة
٣٠٣	القاعدة الرابعة والعشرون : يجوز أن يقع التّرجيح بما لا يكون علةً للاستحقاق . القاعدة الخامسة والعشرون :
٣٠٥	يجوز أن يكون أوّل الآية على العموم وآخرها على الخصوص ، ويجوز أن يكون أوّل الآية على الخصوص وآخرها على العموم . القاعدة السادسة والعشرون :
٣٠٧	يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز . القاعدة السابعة والعشرون :
٣٠٩	يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب . القاعدة الثامنة والعشرون :
٣١١	يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما . القاعدة التاسعة والعشرون :
٣١٢	يجوز في التّابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع . القاعدة الثلاثون :
٣١٤	يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها . الضّروورات تبيح المحظورات - المشقة تجلب التيسير . القاعدة الحادية والثلاثون :
٣١٦	يحال بالحدث - أو - بالحدوث على - أو - إلى أقرب الأوقات .
٣١٧	اليقين لا يزول بالشكّ - الأصل براءة الدّمة .

الصفحة	القاعدة
٣١٨	القاعدة الثانية والثلاثون : يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف . القاعدة الثالثة والثلاثون :
٣٢٠	يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة . القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون :
٣٢٢	يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام . ويحتمل أخف المفسدين لأجل أعظمهما . القاعدة السادسة والثلاثون :
٣٢٤	يحتمل في الدوام ما لا يحدث في الابتداء ، وقد يحدث في الابتداء ما لا يحدث في الدوام . القاعدة السابعة والثلاثون :
٣٢٦	يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله . ما حرم فعله حرم طلبه . القاعدة الثامنة والثلاثون :
٣٢٨	يحرم القمار إلا في دار الحرب ، إذا قامر المسلم فأخذ أموالهم . القاعدة التاسعة والثلاثون :
٣٣٠	يحرم الكذب إلا في ثلاث . القاعدة الأربعون :
٣٣٣	يحسن الفقه بمعرفة حدود كلام صاحب الشرع .

الصفحة	القاعدة
٣٣٥	القاعدة الحادية والأربعون : يختار أهون الشَّرين .
٣٣٦	القاعدة الثانية والأربعون : يُخصَّ العموم بالعرف والعادة والشرع .
٣٣٨	القاعدة الثالثة والأربعون : يُخصَّ القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص .
٣٣٩	القاعدة الرابعة والأربعون : اليد إذا اتَّصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقلب إلى صفة الأمانة في الانتهاء .
٣٤١	القاعدة الخامسة والأربعون : اليد توجب إثبات التَّصرف ، ولا توجب إثبات الملك .
٣٤٣	القاعدة السادسة والأربعون : يدخل الأدنى في الأعلى ، ولا يستباح الأعلى بنية الأدنى .
٣٤٥	القاعدة السابعة والأربعون : يدخل في التَّصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً .
٣٤٧	القاعدة الثامنة والأربعون : يدخل القوي على الضَّعيف ولا عكس .
٣٤٩	القاعدة التاسعة والأربعون : يدفع أعظم الضَّارين بأهونهما .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخمسون :
٣٥٠	اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة . القاعدة الحادية والخمسون :
٣٥٢	يد المودع كيد المودع . القاعدة الثانية والخمسون :
٣٥٥	يدفع الضرر بقدر الإمكان . القاعدة الثالثة والخمسون :
٣٥٧	يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدمياً . ويسقط اعتبار المعنى الخفي . القاعدة الرابعة والخمسون :
٣٥٩	يُرجَّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي . القاعدة الخامسة والخمسون :
٣٦١	يرجَّح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة ، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق . القاعدة السادسة والخمسون :
٣٦٣	يُرَدُّ المختلف فيه إلى ما هو المعلوم في نفسه . القاعدة السابعة والخمسون :
٣٦٥	يرفع الحدث بماء مطلق . القاعدة الثامنة والخمسون :
٣٦٧	يستحلف على القصاص والأموال كلها اتفاقاً .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة التاسعة والخمسون :
٣٦٩	يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل . القاعدة الستون :
٣٧١	يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها . لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح . القاعدة الحادية والستون :
٣٧٣	يسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه . العادة محكمة . القاعدة الثانية والستون :
٣٧٥	يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالإشارة . القاعدة الثالثة والستون :
٣٧٧	يسقط الدين بأداء المتبرع . القاعدة الرابعة والستون :
٣٧٩	يسقط الفرع بسقوط الأصل - أو - إذا سقط الأصل . القاعدة الخامسة والستون :
٣٨١	يسقط الواجب بالعجز . لا واجب مع عجز أو ضرورة . القاعدة السادسة والستون :
٣٨٣	اليسير في الزمن الكثير كثير ، والكثير في الزمن اليسير يسير .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة السابعة والستون :
٣٨٤	يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة ، ولا يشترط ذلك في تعديل السر . القاعدة الثامنة والستون :
٣٨٥	يصح ضمان كل جائر التصرف في ماله . القاعدة التاسعة والستون :
٣٨٧	يصح العقد في الشيء تبعاً ، وإن كان لا يجوز مقصوداً . القاعدة السبعون :
٣٨٩	يضاف الحكم إلى الشرط عند تعدد الإضافة إلى العلة . أو يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك . القاعدة الحادية والسبعون :
٣٩١	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً . القاعدة الثانية والسبعون :
٣٩٣	يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر . القاعدة الثالثة والسبعون :
٣٩٤	يعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني في الطرفين والواسطة . القاعدة الرابعة والسبعون :
٣٩٦	يعتبر الوصف في غير المعين ، ولا يعتبر في المعين .

الصفحة	القاعدة
٣٩٨	القاعدة الخامسة والسبعون : يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب .
٤٠٠	القاعدة السادسة والسبعون : يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل ، وفي أشياء بالظاهر .
٤٠٢	القاعدة السابعة والسبعون : يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع .
٤٠٤	القاعدتان الثامنة والتاسعة والسبعون : يغتفر في الانتهاء - أو - الدوام - ما لا يغتفر في الابتداء . ويغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء .
٤٠٨	القواعد : الثمانون والحادية والثانية والثمانون : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل . أو يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً . ويغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو - مقصوداً . التابع تابع .
٤١٠	القاعدة الثالثة والثمانون : يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال . التابع تابع .
٤١١	القاعدة الرابعة والثمانون : يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الخامسة والثمانون :
٤١٣	يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفاً لهم على الإسلام .
	القاعدة السادسة والثمانون :
٤١٥	يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره .
	القاعدة السابعة والثمانون :
٤١٧	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .
	القاعدة الثامنة والثمانون :
٤١٨	يُفَرَّقُ بين علّة الحكم وحكمته : فإنّ علته موجبة وحكمته غير موجبة .
	القاعدة التاسعة والثمانون :
٤٢٠	يُفَرَّقُ بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً .
	القاعدة التسعون :
٤٢٢	يُفَرَّقُ بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه .
	القاعدة الحادية والتسعون :
٤٢٤	يُفَرَّقُ في الإخبار بين الأصل والفرع .
	القاعدة الثانية والتسعون :
٤٢٥	يقام على الدميّ كلّ حدّ ، إلا حدّ الشرب .

الصفحة	القاعدة
٤٢٧	القاعدة الثالثة والتسعون : يقبل قول الأمانة في التلف والرد .
٤٢٩	القاعدة الرابعة والتسعون : يقبل قول المترجم مطلقاً .
٤٣١	القاعدة الخامسة والتسعون : يقدم في كل ولاية - أو - كل موطن من هو أقوم بمصالحها - أو - مصالحه .
٤٣٤	القاعدة السادسة والتسعون : يُقضى بالبيّنة من غير احتياج إلى يمين المدعي .
٤٣٦	القاعدة السابعة والتسعون : يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسدّه ، ويبني حكمه على حكم مبدله .
٤٣٨	القاعدة الثامنة والتسعون : يقوم ما يدل على الإذن مقامه .
٤٣٩	القاعدة التاسعة والتسعون : اليقين شرط في الإقرار . أصل ما أبني عليه الإقرار أني أستعمل اليقين وأطرح الشك ، ولا أستعمل الغلبة .

الصفحة	القاعدة
	القاعدة المتممة للمئة :
٤٤١	اليقين لا يزول إلا بيقين مثله . أو اليقين لا يزول - أو - لا يزال بالشك . أو اليقين لا يرفع - أو - لا يترك بالشك . القاعدة الحادية بعد المئة :
٤٤٣	اليقين مقدم على الظن ، والظن مقدم على الشك ، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة . القاعدة الثانية بعد المئة :
٤٤٥	يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين ، فإن قبلها فليجعلها فيئاً للمسلمين . القاعدة الثالثة بعد المئة :
٤٤٧	يكون خطأ القاضي في بيت المال لا عليه . القاعدة الرابعة بعد المئة :
٤٤٩	يلحق التأدر بالغالب في الشريعة . القاعدة الخامسة بعد المئة :
٤٥١	يلزم الشرط بقدر الإمكان . القاعدة السادسة بعد المئة :
٤٥٢	يلزم من النهي عن الجملة النهي عن أحادها . القاعدة السابعة بعد المئة :
٤٥٣	يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء .

الصفحة	القاعدة
٤٥٥	القاعدة الثامنة بعد المئة : يُملك البدل بملك الأصل .
٤٥٦	القاعدة التاسعة بعد المئة : اليمين أبداً تكون على النفي . أو اليمين لنفي التهمة . أو اليمين مشروعة للنفي في موضعها .
٤٥٨	القاعدة العاشرة بعد المئة : اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها .
٤٥٩	القاعدة الحادية عشرة بعد المئة : اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة .
٤٦٠	القاعدة الثانية عشرة بعد المئة : اليمين حجة من يشهد له الظاهر .
٤٦١	القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة : اليمين الفاجرة أحق أن تُردّ من البيئة العادلة .
٤٦٣	القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة : اليمين على البت إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم . أو : اليمين في الإثبات على البت مطلقاً .

الصفحة	القاعدة
٤٦٥	القاعدتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد المئة : اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً ، وعلى نية المستحلف إن كان - أي الحالف - ظالماً . أو اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف . واليمين على نية المستحلف إلا إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف ، وإذا كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً . القاعدة السابعة عشرة بعد المئة :
٤٦٨	اليمين في الدّاعي على أقوى المتداعيين . القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة :
٤٧٠	اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاهر معه . القاعدتان التاسعة عشرة والعشرون بعد المئة :
٤٧١	اليمين الكاذبة لا تحل الحرام . أو اليمين الكاذبة لا ترفع الحرمة . واليمين لا تأثير لها في تغيير الأحكام . القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة :
٤٧٣	اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه ، فإن لم تنعقد فلا كفارة .

الصفحة	القاعدة
٤٧٥	القاعدتان الثانية والثالثة والعشرون بعد المئة : اليمين المردودة كالإقرار أو كالبيئة . واليمين المردودة كالبيئة أو الإقرار في حق المتنازعين دون غيرهما . القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة :
٤٧٧	اليمين لإبقاء ما كان على ما كان ، لا لإثبات ما لم يكن . القاعدتان الخامسة والسادسة والعشرون بعد المئة :
٤٧٩	اليمين مبنية على عرف الحالف . واليمين تنقيد بما عُرِف من مقصود الحالف . القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة :
٤٨٠	اليمين تنبني على دعوى صحيحة . القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة :
٤٨٢	ينبني الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه . القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة :
٤٨٤	ينزل المجهول منزلة المعلوم ، وإن كان الأصل بقاءه إذا يُنْس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره . القاعدة الثلاثون بعد المئة :
٤٨٦	ينزل المستفيض منزلة المعلوم . القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة :
٤٨٧	يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل .

والحمد لله رب العالمين

٦: فهرس المصطلحات الواردة ضمن قواعد الحروف الهاء - الواو - الياء

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٠٠	الاستهلاك		الهمزة
١٠٤	الإسقاط قبل الوجوب	٣٩١	الأمر
٣٧٥	الإشارة	٣٢٠	الإباحة والحرمة
١٠٦	الأصغر والأكبر	٣٢٤	الابتداء والدوام
٢٨٥	الأصل	١٠٢	اتحاد الموجب والقابل
١١	أصل الأشياء	١١٧ - ٧٦	الاجتهاد والإصابة
٣٩٨	الإعسار	٢٨٩ - ٢٦١	الاحتياط
٣٤٩	أعظم الضررين	٢٣٦	أحكام الوقف
٤٠٤	الاغتفار	٢٥٥	أحكام الولد
٤٠٨	الاغتفار في التوابع	٤٢٤	الإخبار
٢٧٧	الإفتاء والوقف	٣٢٢	أخف المفسدتين
٤٠٤	الافتقار	١٢٠	أداء ما فوق الواجب
٤٥٣	الإقرار والإنشاء	٣١١	أدنى المفسدتين
٣١٦	أقرب الأوقات	٣٤٣	الأدنى والأعلى
٢٦٣	أكل الأموال بالباطل	٤٣٨	الإذن وما يقوم مقامه
١٨	إمكان الأداء	٢٦٩ - ٢٦٥	الاستحقاق
٢٠	الأملاك القايضة	٣٦٧	الاستحلاف
٤٠٢	الانفراد والاجتماع	٤٠٠	الاستصحاب

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٣٨	ترك الواجب	٣٣٥	أهون الشّرّين
٣٩٤	التّساوي	٧٠	أوّل الكلام وآخره
٣٤٥ - ١٤	التّصرّف		حرف الباء
٣٧١	التّصريح	٤٦٣	بت اليمين
٣٧	التّعديّ على السّبب	٤٥٥ - ٣٦٩	البدل والأصل
٣٨٤	تعديل العلانية والسّر	٤٣٦	البدل والمبدل
١٤٨	التّعريف	٢٩٠	البدل المجاني
٢٨٧	التعليق بالشرط	٢٩٢	البناء على الظاهر
١٧٠	التّقويم	٤٣٤	البيّنة
٢٧٥	تكرار وتعدّد الجزاء والشرط	٤٦١	البيّنة العادلة
	والسّبب		حرف التّاء
١٤	التّوكيل	٩٩	التّابع والمتبوع
	حرف الجيم	٣٤٥ - ٢٨٥ - ٢٨٣	التّبع
٧٨	الجزء الشّائع	٣٢٦	تحريم طلب المحرم
٥	الجزء والكل	٣٣٦	تخصيص العموم
٤٢	الجهل	٣٣٨	تخصيص القياس والأثر
		٥٨	التّخيير في الأبعاض
		٤٦٨	التّداعي واليمين
		٣٠٣ - ٢٨٩	التّرجيح

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف الدال		حرف الحاء
٣٥٥	دفع الضرر	٧٢	حال التعلق
٣٧١	دلالة الحال	٧٢	حال وجود الصفة
٤٦	الدوام على الشيء	١٦	الحال والمآل
٤٢٥	الذمي	٣٦٥	الحدث
٢٨	الرخصة والمعصية	١٦٧	الحق لا يفوت ولا يبطل
٤٨	رفع العقد ونقضه	٩٨	الحق والصواب والخطأ
١٢٦	الرائد على الواجب	٤٤٣ - ٣٠٧ - ٣٠٢	الحقيقة
٢٦	زوال الحكم بزوال علته	٣٨٩ - ٣٥٧	الحكم
	حرف السين	٢٤	حكم الظاهر والباطن
٢٦٥	السبب	٣١	الحكم والسبب
٨٧	السبب الخاص	٢٦٧	الحل ورفع الحرج
١٩١	السبب الشرعي والتخيير	٤٥	الحياة المستعارة
٣٥٧ - ٣١٨	السبب الظاهر		حرف الخاء
٣٧٧	سقوط الدين	٤٤٧	خطأ القاضي
٣٧٩	سقوط الفرع	٥٤	خطاب الكفار
٣٨١	سقوط الواجب		
٥٠	السكوت		

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
	حرف العين		حرف الصاد
١٥٢	العاقِد من الجانبين	٣٨٧	صحّة العقد في التبع
٢٦١	العبادة	١٩٣	صفة الماليّة والتّقوم
٣٧٣	العرف واعتباره	٤٠	الصّور الخالية
٣٠٩ - ١٧٠	العصمة	٣٨	الصّور التّأدرة
			حرف الضّاد
٢٧٩	العقد والخيار		الضّامن
٤١٠	العقود الضّمنيّة	٧	الضرر الخاصّ والعامّ
٢٨١	العقود القهريّة	٣٢٢ - ٢٧١	الضرورة
٣٨٩	علة	٣١٤	الضّمان
٣٠٣	علة الاستحقاق	٣٠٠ - ١٧٠ - ٧	ضمان غير المحجور
٤١٨	علة الحكم وحكمته	٣٨٥	
			حرف الطّاء
٤٢٠	العلم الظّاهر واليقيني		الطلاق في الخلع
٣٠٥	العموم والخصوص	٢٤١	الطّورائ
٢٩٤	العوائد	٣٥	
	حرف الغين		حرف الظّاء
٢٩٤ - ٥٢	الغالب	٤٦٠ - ٤٠٠ - ٣٩٣	الظّاهر
٣٥٩	غالب الرّأي	٩٨	الظّاهر والباطن
٤٤٩	الغالب والتّأدر	٩	الظّن
٣١٢	الغرر		

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٤٧٩	قيد اليمين		حرف الفاء
	حرف الكاف	٣٩١	الفاعل
٨٥	الكتابة والخط	٨٤ - ٨٢	الفرع والأصل
٣٨٣	الكثير واليسير	٤٢٢	فساد أصل العقد
٣٣٠	الكذب	٤١١	الفسوخ
١١٨	الكفارة	٣٣٣	الفقه لكلام الشارع
	حرف اللام		حرف القاف
٦٥	اللفظ	٣٦١	القرابتان والقربة الواحدة
٨٧	اللفظ العام	٣٩٤	القصاص
١٣	اللفظ والمعنى	٦٥	القصد
	حرف الميم	١٠١	القصد العربي
٣٦٥	الماء المطلق	١١٨	قضاء الواجب
٨٠	ما في الذمة	١٧٢	القضاء والإتمام
١٦١	ما قبل السبب	٢٩٥	القليل والكثير
٢٧٣	المانع	٣٢٨	القمار في دار الحرب
٢٢	مبنى الأيمان	٤٢٧	قول الأمانة
٣٠٧ - ٣٠٢	المجاز	٤٢٩	قول المترجم
٢٨٧	المجهول	٣٤٧	القوي والضعيف
٤٨٤	المجهول المعدوم	٣٠	القياس على الرخص

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٣٦٣	المعلوم	١٧٤	المُحَرَّزُ والحَرَزُ
٣٥٧	المعنى الخفي	٨٩	المخاطب والمخاطب
٥٦	المقارب والمتوقع	٥٩	المخاطب وعموم الخطاب
١٤٤	المقدّر	٣٦٣	المختلف فيه
٣٩٣	المقصود	٩٤	المراعى الحكم أو الذمّة
٦٨	الملحق بالعقد	٩١	مراعاة الخلاف
٩٦	المنهى عنه	٤٥١	مراعاة الشّروط
٢٧٣	الموجب	٨٢	السبب والسبب
٢٩٧	موجبات الضمان والقصاص	٤٨٦	المستفيض
٣٥٢	المودع والمودع	١٩٥	المسمّى والمستثنى
حرف التّون		٦١	المشبه والمشبّه به
١٥٤	النائب عن العامّة	٣٥٩	المشترك
٣٧٥	النسبة	٦٢	المشرف على الرّوَال
١٠٨	نقض الظنّ	٧	المضمون
٤٥٢	النّهى	٢٠٥ - ٤٤٣	المظنّة
٤٦٥	نية اليمين	٢٨٩	المعارضة
		٤١٥	معاملة العاقد
		٤١٣	معاملة الكفّار
		٦٦	المعدوم شرعاً

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
١٥٨	الوازع الطّبعي		حرف الهاء
٦٥	الواقع	٣	الهبة
١٦٣	وجوب الأجر	٤٤٥	هدايا المشركين
١٨٤	الوجوب والتّحريم	١١٠	الهواء
١٨٢	الوجوب من غير علم		حرف الواو
١٦٩	الوجوب والحرمة	١١٥	الواجبات
١٨٥	الوجوب والخطاب	١١٣	الواجبات والأسباب
١٨٩	الوجوب والرّكنيّة	١٣١	الواجب بقتل العمد
١٨٧	وجوب الوسائل	١٣٤	الواجب الشرعي
١٦٥	الوجوب وشرطه	١٢٢	الواجب غير المعين والمقدّر
١٨١	الوجوب والشرط	١٣٦	الواجب الكفائي
١٧٩	الوجوب والقضاء	١٢٤	الواجب المطلق والمقيّد
١٧٦	الوجوب واللفظ المحتمل	١٤٥	الواجب المقيّد
١٧٧	الوجوب والتّسيان	١٤٦	الواجب الموقّت
١٩٤	وجود العيب	١٣٣	واجب التّنذر
١٩٧	الوراثة والولاية	١٤٠	الواجب والسلامة
٤١٧	الوسائل والمقاصد	١٥٠	الواجب والضرر
٢٠١	وسيلة المحرم	١٢٨	الواجب والمندوب
٣٩٦	الوصف	١٥٦	الوارث وما يجب على المورث

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
٢٤٣	الوكيل بالعقد	٢٠٧	وصف الشرط
٢٤٤	الولاء	٢٠٣	الوصف الغالب
٤٣١	الولاية	٢٠٨	الوصف في الحاضر والغائب
٢٤٦	الولاية بالوصاية	٢١٠	الوصف المقصود
٢٤٩	ولاية البيان	٢٠٥	الوصف المنضبط وغير المنضبط
٢٥١	الولاية الخاصة	٢١٢	الوصية وأحكامها
حرف الياء		٢١٤	الوطء
٣٣٩	اليد الخائنة	٢١٧	الوعد
٣٣	يد الضمان والمالك	٢٢٠	الوفاء بالشرط
٣٤١	اليد والتصرف	٢٢٢	الوفاء بالعهد
٣٩٨	اليسار	١٠٥	الوفاء بالوعد
٤٣٩	اليقين والإقرار	٢١٩	الوفاء والغدر
٤٤٣ - ٤٤١	اليقين والشك	٢٢٥	وقائع الأعيان
٤٦٠ - ٤٥٦	اليمين	٢٢٨	وقت الشيء
٤٦١	اليمين الفاجرة	٢٣٠	الوقت في اليمين
٤٧١	اليمين الكاذبة	٢٣٤	وقف الأحكام
٤٣٤	يمين المدعي	٢٣٢	وقف العقود
٤٧٥	اليمين المردودة	٢٣٩	الوقوع
٤٧٠	اليمين مع الظاهر	٦٣	وقوع الأحكام

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
		٤٧٣	اليمين المنعقدة
		٤٧٧	اليمين والاستصحاب
		٤٨٠	اليمين والدعوى
		٤٥٨	اليمين وصفة المحل
		٤٨٧	يوم القتل
		٤٨٧	يوم الموت

٧ : فهرس الأعلام الواردة ضمن قواعد

الهاء - الواو - الياء

الصفحة	العَلَم
٤٦٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعِي .
١٢٥	أحمد بن عبد الحلیم شیخ الإسلام ابن تيمية .
٣٤٠ - ٢٢٩	أحمد بن عمر أبو العباس : ابن سُرَيْج .
٢١٢	أحمد بن فارس القزويني : ابن فارس .
٣٦١ - ١٤٦ - ٩٧ - ٣٣	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام .
٨٠	أحمد بن يحيى أبو العباس الوثريسي صاحب إيضاح المسالك ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم .
٢٦١	الحسين بن محمد أبو القاسم : الرَّأغِب الأصفهاني . أبو حنيفة : النَّعْمَان بن ثابت الإمام . أبو داود : سليمان بن الأشعث . الرَّأغِب الأصفهاني : الحسين بن محمد . الزَّرْكَشِي : محمد بن بهادر .
٨٥	زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي : ابن نجيم . ابن سريج : أحمد بن عمر .
١٤٦	سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام : أبو داود .
٣٠٩	سليمان بن حبيب المحاربي القاضي . السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين .

الصفحة	العَلَم
	الشَّافعي : محمد بن إدريس الإمام .
	صاحب إيضاح المسالك : أحمد بن يحيى .
	صاحب المنهج المنتخب : علي بن القاسم .
١٤٦	العبَّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه .
٢٢٦	ابن عبَّاس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .
٤٠٣	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي .
٦٧	عبد الملك بن عبد العزيز : ابن الماجشون .
	ابن عرفة : أبو مروان محمد بن محمد الورغمي .
٨٠	علي بن القاسم الرقاق التجيبي : صاحب المنهج المنتخب .
٣٠٩	عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين وخامس الرّاشدين رحمه الله ورضي عنه
	ابن فارس : أحمد بن فارس القزويني .
	ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز .
٣٢١ - ٢٠٠ - ٩٢ - ٨٥ - ٦١ - ٣٦ - ٩	مالك بن أنس الأصبحي الإمام .
- ١٤٧ - ١٠ - ٩	محمد بن إدريس بن شافع الإمام الشَّافعي المطلبي رحمه الله .
٤٥٧ - ٤٣٥ - ٤٣٩ - ٤٠٣ - ٣٥٩ - ٣٠٧ - ٢٦٤ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٣٥ - ٢٣٤ - ٢٢٦	
٤٥٧ - ٤٣٥	محمد بن بهادر : الرُّركشي .
٤٤٥ - ٣٦٧ - ٢٤٧ - ١٩٨	محمد بن الحسن الشَّيباني الإمام رحمه الله .
٨٠	محمد بن محمد التَّلسماني أبو عبد الله : المقرِّي .
٨١	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي : ابن عرفة .
	المقرِّي : محمد بن محمد التَّلسماني .

الصفحة	العَلَم
	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم .
	التَّعمان بن ثابت بن زوطي الجعفي الإمام : أبو حنيفة رحمه الله . ١٩٨ - ٩٧ -
	٤٧٣ - ٤٥٩ - ٣٦٧ - ٣٥٨ - ٢٧٦ - ٢٥٤ - ٢٤٨ - ٢٤٧ .
	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الإمام أبو يوسف رحمه الله . ٢٤٧ - ٢٣١ - ١٩٨ -
	٤٧٣ - ٤٢٥ - ٣٦٧ - ٣٥٨ - ٣٥٤ - ٢٤٨ .
	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الإمام .